وقد علمت ذلك بقوله أجيبا لبعا والعقبة بلا ع دار [illegible] وقال ابن عرفة وعقبة بن يحيى تبع

والعتبي في المسألة المذكورة الذهاب فيه ولا يلغو الرجوع مع الذهاب بل يعتبر الرجوع مستقلا على حدته فلا

يكون الراجع للانشاء في تسيير الرجوع دون المسافة على الاصح بل رجع لشيء نسيه وفي وطنه قولان في قصره واتما

من بعد حاله الرجوع اما ان دخل وطنه فيتم على المعتبر وخرج يقول ابن الحاجب بشرط العزم من اوله على مقدار

طالب الابق ونحوه فلا يقصر لانه لم يعزم على المسافة في اوله بل لو وجده بعد بريد رجع الا ان يعلم قطع مسافة

القصر دون الابق فيقصر لعزمه على مسافة القصر وخرج بقوله وعن تردد وعزم على السفر والفصل بتشطير

ويقصده لسير الاسبيه فلا يقصر وان كان [illegible] وان يرجعوا فقصروا اختلفا اذا كان يتردد في السفر وعدم

مدة ادام [illegible] يسير واعلم موسيرو الامر الاتمام لانه الدلالة بالصلاة المواق انظر مسالة

تعرف بها التبوي وهي المسافر في البحر يركب السفينة في مرسى بلد ويقصد بنشطر الريح وقال فقيل بعزال وانتظ

هذه مسالة الكلام بها من اربعة برد نيل ويوفر فقطع دون المسافة نقل ابن عرفة هنا عن السلا بنة

انه لا يقصر قال اللخمي وكذلك البلوغ ما دون هذا الحاجز نظر الشيخ وانظر محو هذا الماز له اختلف فيها

شيوخ وقتنا وهي قوم سفر مقصور او ادلال لسفر مطر ومهم على بريد بن رجوعهم الى بلدهم فمطوله

ان لم يعقروا واللائح حينئذ يجوز لهم القصر يجوز العلم وبالوجه الذي يقصرون حينئذ نذكر النية لو كانت لم

يجب الله ومن لبلادهم ان اقام في مسافة القصر بدليل الوجه فيعوض مع ابن الشيخ كلام المواق وان اشتراط الشيوخ

في السفر لا الاقامة ان النية لا تخرج عن الاصل الا اذا قارنها الفعل ابن بشير ان سافر من مصر الى الامصار

لابناء حوله ولا يسافر الا بالمشهور انه يقصر لمفارقة الصور وان كان حول المصر بنا وانه بشترط البساتين

ما اتصلت به وكانت في حكمه فلا يقصر حتى يجاوز هذا وان كان تتصل به وكانت فيه تنفصل منه فيجاوز هذا

وان كان الموضع الموافق عند قرية لا انقلاع قبيل الجمعة ولا بنيان ان اتصلت ولا بساتين فصار اذا جاوز بيوت القرى

بذ بلا خلاف وان كانت نقدم فيه الجمعة ويعتبر ابضا على المشهور وقال مطرف وابن الماجشون يقصر

نحو ثلاثة اميال ان خارج من موضع جمع ولا يقصر البدوي حتى يجاوز بيوت الحلة وغيرها ونحو بعض اهل

منزله كالعسكر يحمل فرع وادرك الوقت في الحضر قال ابن حبيب ان شاء خرج وقصرها وان شاء

صلاها حضرية ثم سافر وخرج بالشرائط اباحة السفر لسفر المعصية كالابق والعاق في السفر فلا على

المشهور ما لم يتب ويجوز له اكل الميتة على المشهور حفظا للنفوس بل تركه الاكل معصية والشاذ لابن

حبيب وكذا السفر المكروه كصيد اللهو فلا يقصر ايضا على المشهور وعلى قول ابن عبد البر اباحة الصيد للهو

يقصر فرع ومحل القصر كل صلاة رباعية سواء ابتدأها في السفر ونقصت بعوارض في السفر بسواد

قضاها في السفر او الحضر فيقضيها سفرية فرع قال في المدونة وان ذكر في السفر صلاة حضرية

فذكر بحوزها صلاها اربعا كما كانت وجبت عليه فرع وينقطع القصر بنية اقامة اربعة ايام لا اقامة

متخللة وغيرها بنية وان اقام ولو سفرا لا غير نية اقامة بل كل اقامة وهو من جزء فضاء يقصر كل يوم

ومن بلغ الى الاقامة لا اقامة وعليه فيعتبر قول اللخمي ثم جمع اربعة ايام بنية مازاد اكانت الا

قامة نيته وقال ابن الماجشون وسحنون اذا نوى اقامة يصلي فيها عشرين صلاة واعلم

ان الاربعة ايام تستلزم عشرين صلاة وعشرين صلاة لا تستلزم اربعة ايام اذ لو دخل قبيل العصر من يوم الاحد

مثلا ونوى يقيم طلاء الظهر ونوى ان يصلي الصبح من يوم الخميس ثم يخرج فقد نوى عشرين صلاة وليس معه الا

ثلاثة ايام وبعض يوم على المشهور وان كان الاربعة ايام لا يحتسب بيوم الدخول الا ان يدخل اوله وقال ابن نافع

بعد

يعتبر به ان شاء وقته وعلى المشهور فالعشرين صلاة من النهار انما يلغوا فيها اليوم المجموعة في قول الشيخ ابن غازي

في نظم نهاية الرسالة واليوم يلغى في اليمين والكراء وفي الاقامة على ما اشتهرا وفي الجبا

والبيع ثم العدة واجل عقيقة وعمرة فرع ويقطع القصر ايضا المرور بالوطن

التوضيح واعلم ان المرور بالوطن لا يقطع القصر الا بشرطين واما ان لم يمر به ويقطع السفر ويصير

هكذا قبل الوصول فان لم تكن نيته المرور بوطنه لا يقطع فصورة الشروط بالوطن اوماله هكذا وان علم المرور

بالوطن فلو بلا نية ابتداء السفر وبين وطنه فان كان اربعة برد فاكثر قصر والا اتم وكذا ان بنيته بلا بعد وطنه ويقطع

فصورة فان كان بينهما مسافة القصر والا فيجب اربع صور والوطن هنا بلا قبية وهنا من حول اهل او بعد مسيرة

بخلاف وله وخوضه فان تقدم للمسافر استيطان المحل ثم سافر من موضع استيطانه رافضا للسكنى ثم رجع

اليه من مسافة القصر ناويا قضاء حاجته فيه بين فيقصر في سفره ورجوعه واختلف قول مالك في السير الذي

يقيم بينهما والنص رجع اليه واختلاف ابن القاسم القصر لاجل عودة اليه وعبر نية الاستيطان لا توجيه الاتمام ابن

الحاجب اما المرور به ان وطنه اتم انما قاله تنبيه تقوم له اربعة ايام تقطع القصر هذه اللبلة

اما ان تكون بعد الصلاة او في اثنائها او قبلها فان اصل التقصير ثم نوى الاقامة فيعيد حضرية في الوقت استحبابا

ابن عبد السلام وكيلا دان يكون لا وجه له الا ان يقال ان نية الاقامة على حد من العادة في الوقت واما ان

ينوي الاقامة في اثناء الصلاة فمذهب المدونة انها لا تجزيه لا حضرية ولا سفرية ثم في قطعها او جعلها

نافلة قولان وفيه بطلان صلاة المؤتم به وصحتها فيستخلف ونيتهم سفرية ويقطع هو ويصليها حضرية وراء له

المستخلف قولان واما ان نوى الاقامة قبل الصلاة فيتم ولا اشكال وفرع ابن الحاجب على كون القصر سنة ثلاث

صور لان المسافر اما ان يدخل للصلاة ناويا للاتمام او له او بالقصر او لم تكن له نية فهذا ثلاث ومضروبة فان نوى الا

تمام فاما ان يفعل ما نوى فيتم او يخالف فيقصر فان اتم فاما عمدا او سهوا لعن كونه سهوا او عن التقصير وان قصر

فاما ان يقصر عمدا او سهوا فصرت اربع صور وان نوى القصر فاما ان يقصر عمدا او سهوا او سهوا والتقصير لمحل

تفرع واما ان يتم عمدا او سهوا فهذه اربع صور ايضا وان لم ينو شيئا فلا قصر ابدا فان يتم او يقصر فهذه صور

ثلاث فالمجموع عشر صور ويتتبع هذه الصور حكم المقتدي بالمسافر في كل صورة منها فان نوى الاتمام ان

اتم عمدا اعاد في الوقت وان بعدا رجح بين وان اتم سهوا فقال ابن القاسم يسجد بعد السلام ولا يعيد ثم رجع

الى الاعادة فان اتم هذا المسافر الذي نوى الاتمام وانه عمدا او سهوا اعاد تعوكا تقدم واعاد من تبعه من مسافر

ويقيم في الوقت واعاد من لم يتبعه على الاصح وان قصر ابدا تاويلا فصر عمدا بطلت صلاته على الاصح فان اتم بطلت

صلاة من ائتم به وان قصر سهوا فعلى احكام الساهي كمن سلم من اثنتين سهوا فان الصلاة صحيحة ويجري وكذا لو

صار المسافر اتم فيعيد في الوقت فان اتم سهوا فالمد جمع كما لو كان نوى الاتمام فيعيد ابدا يتبعه ثم من اتشير ثم لا اتم

يعيدون كلهم الصلاة في الوقت لانهم نوتموا بمسافر اتم ونوى القصر ان قصر عمدا او سهوا فوافح اذ ابه الا بينة

فانه فان ان اتم المقيمون ابدا او لا اعادة بالاتفاق فان اتموا فان الاوى اجزاءه صلاته لا صلاتهم واسهل قولان اتم ابدا

فلا نوى القصر اتم عمدا بطلت على الاصح فان او بطلت صلاته ومن ائتم به وان اتم سهوا فيعيد في الوقت وقال ابن المواز

يسجد ولا يعيد فان اتم فقال سليمان يسجد فلا يتبعونه ويسبح المسافرون في صلاته واما المقيمون فيتمون بعد

سلامه ابدا او يعيد وهو في الوقت واما فان ترك النية عمدا او سهوا فيه نظر صلاته قولان فسر ان اتم او قصر

فان اتم فيتبع على القولين بعض صلاته وتبطل على الاخر وعلى بعضه فان قصر اتم المقيمون ابدا وابن سلامه وان اتم

اعاد هو ومن تبعه من مسافر ويقيم في الوقت واعاد من لم يتبعه ابدا كما تقدم والله أعلم قال الشيخ عبد الواحد الونشريسي